مجلس التحكيم الرياضي التونسي (CAST)
و
محكمة التحكيم الرياضي التونسية (TAST)

تـــوطـــئة :

تتقدم الجامعة التونسية لكرة القدم بهذا لمشروع الذي يتعلق بإحداث مجلس للتحكيم الرياضي التونسي (CAST) ومحكمة التحكيم الرياضي التونسي (TAST) إلى كل الأطراف المتداخلة و المعنيّة.

و قد وقعت صياغة هذا المشروع بعد الإطلاع على العديد من المراجع و التجارب الأجنبية و الوطنية و على أهم المبادئ الأساسية لمحكمة التحكيم الرياضي الدولية.

و يحتوي هذا المشروع على عدة تغييرات مبدئية و أساسية مقارنة بالتجربة المحلية السابقة:

1. الاستقلالية الهيكلية و المادية وهو ما يجنب هذين الهيكلين الخضوع إلى إشراف و تدخل أي هيكل آخر.
2. ضبط قائمة المحكمين من طرف الجامعات المعنية وهو ما يجنب الجامعة التونسية لكرة القدم أو الجامعات الرياضية و الأندية وصاية هياكل أخرى لم تنتخبها الأندية المنخرطة بكل جامعة رياضية ; وهو ما لا يمكن أيضا أي هيكل رياضي آخر من محاولة وضع يده على أي جامعة أو اختصاص رياضي.
3. ضبط اختصاص الهيكل التحكيمي و مجال تدخله في حدود ما ينص عليه القانون الأساسي المصادق عليه من طرف الأندية المنخرطة بالجامعة.
4. إعطاء الأولوية للمتنازعين للاتفاق على رئيس اللجنة الثلاثية.
5. إمكانية النظر في النزاع من طرف محكم وحيد عند اتفاق المتنازعين على ذلك.
6. إمكانية طعن الجامعة في قرارات الهيئة التحكيمية الصادرة ضد قرارات المكتب الجامعي.

و في ما يلي نص مشروع المكتب الجامعي للجامعة التونسية لكرة القدم :

مشروع **مجلس التحكيم الرياضي التونسي (CAST) و محكمة التحكيم الرياضي التونسية (TAST)**

1) محكمة التحكيم الرياضي التونسية هي هيكل رياضي مستقل هيكليا و ماديا، يُشرف على فضّ النزاعات الرياضية عن طريق التحكيم الرياضي وفق اتفاقية تحكيم يقع التنصيص عليها اختياريا بالقانون الأساسي للجامعة المعنية.

يحدّد النظام الأساسي لكلّ جامعة مجال اختصاص محكمة التحكيم الرياضي التونسي فيما يتعلق بالنزاعات التي يمكن ان تتعهّد بالنظر لفضّها.

2) تنضوي محكمة التحكيم الرياضي التونسي إلى مجلس مستقل هيكليا وماديا يسمّى مجلس التحكيم الرياضي التونسي .

و يتكوّن مجلس التحكيم الرياضي التونسي من خمسة (05) أعضاء :

رئيس

نائب رئيس

أمين مال

أمين مال مساعد

مقرر

يقع انتخاب هذا المجلس لمدة أربع (04) سنوات متتالية حسب نظام القوائم من طرف الجامعة أو الجامعات الرياضية التي تقرر من خلال نظامها الأساسي الانخراط بمحكمة التحكيم الرياضي التونسي.

3) يختصّ مجلس التحكيم الرياضي التونسي بالمهام التالية :

1. وضع و نشر نظام التحكيم المعتمد في إجراءات التحكيم الرياضي و تعديله عند الاقتضاء على أن يكون نشره و إعلام الجامعات الرياضية به دائما قبل 30 جويلية من كل سنة إدارية.
2. نشر قائمة المحكمين الذين يقع اختيارهم سنويا و قبل تاريخ 30 جويلية من كل سنة إدارية من قبل الجامعات المعنية.
3. الإشراف على التسيير الإداري و المالي لمجلس التحكيم الرياضي التونسي و محكمة التحكيم الرياضي التونسية.
4. البت في مطالب التجريح ضد المحكمين.

5. تنظيم النّدوات و الملتقيات العلمية حول التحكيم الرياضي و التشريع الرياضي.

و يجتمع مجلس التحكيم الرياضي التونسي بدعوة من رئيسه أو نائبه أو من أكبر الأعضاء سنّا كلّما دعت الحاجة إلى ذلك بحضور ثلاثة (03) أعضاء منه على الأقل، و تُتّخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين و عند التساوي يكون صوت رئيس مجلس التحكيم الرياضي التونسي مرجّحا.

4) يختصّ رئيس مجلس التحكيم الرياضي التونسي :

1. مطالب إيقاف التنفيذ.

2. تعيين المحكّم رئيس الهيئة التحكيمية المكلفة بفضّ النزاع التحكيمي عند تعذّر اتّفاق المحكمين المعينين من قبل الأطراف المتنازعة على اختيار رئيسا للهيئة التحكيمية التي أوْكَلَ لها أمر فض النزاع بواسطة التحكيم الرياضي.

3. تعيين المحكّم عند تخلّي أو امتناع أو تخلّف أحد أطراف النزاع عن تعيين محكمه .

4. تأشير القرارات الصادرة عن محكمة التحكيم الرياضي التونسية.

5. تأشير مجلّة الإجراءات (نظام التحكيم المعتمد).

و لرئيس مجلس التحكيم الرياضي التونسي تفويض صلاحياته مؤقتا لأحد أعضاء المجلس.

و لحسن سير العمل بإمكان نائب رئيس المجلس أو أكبر الأعضاء سنّا عند الاقتضاء التأشير على القرارات الصادرة عن الهيئات التحكيمية و كذلك التأشير على مجلة الإجراءات على أن يكون القرار مضمنا في محضر جلسة حضر بها على الأقل ثلاثة (03) أعضاء.

5) لا يمكن لرئيس و لأعضاء مجلس التحكيم الرياضي التونسي تروّس الهيئة التحكيمية المنتصبة لفض النزاع.

6) يجب أن يكون المحكم متمتعا بكامل حقوقه المدنية و متحليّا بالاستقلالية التامة أثناء مباشرته لمهامه.

7) يتمّ النظر في كل نزاع تحكيمي من قبل هيئة تحكيمية ثلاثية من بين المحكمين الذين وقع تعيينهم من طرف الجامعة المعنية.

يختار كل طرف من طرفي النزاع محكّم مرسّم بقائمة المحكمين المعنيين من قبل الجامعة المعنية.

ثم يتّفق المحكمين فيما بينهما على اختيار محكّما ثالثا ليكون رئيسا للهيئة الثلاثية، و إن تعذّر عليهما الاتفاق على محكم في غضون 24 ساعة، يتولّى رئيس مجلس التحكيم الرياضي التونسي أو من يفوض له أمر ذلك كتابيا اختيار رئيسه لهذه الهيئة التحكيمية الثلاثية.

بإمكان المتنازعين اختيار محكم واحد ليتولّى وحده النظر و البت في النزاع القائم بينهما.

تنظر الهيئة التحكيمية أو المحكم الوحيد وفق مجلة الإجراءات المعتمدة.

يكون المرجع الوحيد عند البت في النزاع قوانين الجامعة المعنية.

8) تنص الجامعات الرياضية الوطنية اختياريا ضمن أنظمتها الأساسية على إمكانية اللجوء في النزاعات الرياضية و في آخر درجة على مستوى وطني الى محكمة التحكيم الرياضي التونسية.

9) تكون القرارات التحكيمية الصادرة عن محكمة التحكيم الرياضي التونسية (بالنسبة للجامعات المنخرطة بها) و بمجرد تأشيرها نهائية و ملزمة لكل الأطراف المنخرطة و المنضوية بالجامعة المعنية.

(إذا وجدت اتفاقية تحكيم بالقانون الأساسي للجامعة بينها و بين محكمة التحكيم الرياضي التونسية).

أما بالنسبة للقرارات الصادرة عن محكمة التحكيم الرياضي التونسية ضد قرارات المكاتب الجامعية فهي تبقى قابلة للطعن أمام محكمة التحكيم الرياضي الدولية (TAS).

يقوم مجلس التحكيم الرياضي التونسي في هذه الحالة بدفع المعاليم الموجبة عليه كخَصْمٍ إلى محكمة التحكيم الرياضي الدولية. و في حال عدم دفعه، تقوم الجامعة المعنية بدفع ذلك على أساس أن يتم خصمها أو إجبارها على الدفع بموجب قرار محكمة التحكيم الرياضي الدولية (TAS).

و عن إمكانية تبنّيه و كيفيّة إحداث مجلس التحكيم الرياضي التونسي (CAST) و محكمة التحكيم الرياضي التونسية (TAST)، فإن الجامعة التونسية لكرة القدم تقترح ما يلي :

1 بإمكان وزارة الشباب و الرياضة إحداث مجلس التحكيم الرياضي التونسي و محكمة التحكيم الرياضي التونسية كهيكل رياضي بموجب قانون الهياكل الرياضية على أن يكون اللجوء إلى الهيكل التحكيمي المحلي اختياريا حسبما ينصّ عليه القانون الأساسي لكل جامعة رياضية.

و إن تعذّر ذلك،

2 بإمكاننا الاتفاق مع ثلّة من المختصين في مجال القانون الرياضي المعروفين بالكفاءة و النزاهة و الحياد للاستفادة من قانون الجمعيات الحالي الذي يخضع فقط لمبدأ الإعلام و ذلك لإنشاء جمعية تقوم بدور مجلس التحكيم الرياضي التونسي و تبنّي هذا المشروع القابل للتعديل بعد تدارسه مع جميع الأطراف المتداخلة و المعنية.

3 بإمكاننا إن حصل الاتفاق مع بقية الأطراف المتداخلة و المعنية تكليف الأكاديمية التونسية للقانون الرياضي (بعد موافقتها على ذلك طبعا) بدور مجلس التحكيم الرياضي التونسي على أن يكون ذلك بشكل استثنائي لأوّل دورة لمجلس التحكيم الرياضي التونسي أو بشكل دائم بعد تعديل القانون الأساسي للأكاديمية و جعلها هيكلا منتخبا من باقي الجامعات الرياضية التي تريد الانخراط بها و بالتالي الانخراط بمجلس التحكيم الرياضي التونسي (CAST) و محكمة التحكيم الرياضي التونسية (TAST).

4 نرجو أن يُحظى هذا المشروع بعد دراسته من قبل كل الأطراف المتداخلة والمعنية بقبول الانخراط فيه من قبل أكثر من جامعة رياضية او من قبل كل الجامعات الرياضية لكي نؤسّس سويّا لهيكل تحكيمي وطني مستقل هيكليا و ماديا دون إشراف أو وصاية أي طرف كان و ذلك احتراما لجامعاتنا و لمنخرطينا و منظورينا و احتراما لمبدأ حرية التحكيم و تناغما مع المبادئ الدولية للتحكيم الرياضي.

5 و إن تعذّر التفهم من كل الأطراف المعنية و من باقي الجامعات الرياضية فإن الجامعة التونسية لكرة القدم سوف تجد نفسها مضطرة لكي تدرس مع منخرطيها إمكانية إحداث هيكل تحكيمي مستقل خاص بكرة القدم طبق المبادئ الأساسية المشار إليها أعلاه بنص هذا المشروع.